

**مرسوم بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة
من لدن وزارة الشبيبة والرياضة**

صيغة محينة بتاريخ 16 يوليو 2007

**مرسوم رقم 2.01.2666 صادر في 22 من ربيع الأول 1423
(4 يونيو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة
الشبيبة والرياضة¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.06.468 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5543 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007)، ص 2368.

¹- الجريدة الرسمية عدد 5010 بتاريخ 24 ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002)، ص 1815.

مرسوم رقم 2.01.2666 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999)
المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.84.806 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير
1986) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة؛
وعلى المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980)
المتعلق بإحداث المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة؛
وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407
(26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة
والرياضة؛
وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الشبيبة والرياضة؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23
ماي 2002)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى²

²- تم تتميم أحكام المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.468 الصادر في 12 من جمادى
الآخرة 1428 (28 يونيو 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5543 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو
2007)، ص 2368.

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات والأفراد من لدن المصالح التالية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة:

- المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة؛
 - المركب الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية؛
 - المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط؛
 - المركب الرياضي بفاس.
- وتتعلق الخدمات المشار إليها أعلاه:
- بالإيواء والتغذية؛
 - وباستغلال الفضاءات والمنشآت والأدوات والمعدات التابعة لهذه المصالح؛
 - وباستغلال المقاصف والأكشاك، والمخادع الهاتفية؛
 - وباستغلال فضاءات هذه المصالح قصد الإعلانات الإشهارية.

المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الشبيبة والرياضة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الشبيبة والرياضة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة،
الإمضاء: فتح الله ولعلو.
وزير الشبيبة والرياضة،
الإمضاء: أحمد الموساوي.

